وزارة العدل والشؤون القانونية

قــرار وزاري

رقـم ١٠١ / ٢٠٢٥

بتخويـل صفـة الضبطيـة القضائيـة

لبعـض العاملـين في مؤسسـة خدمـات الأمـن والسلامـة

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،

وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،

وإلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٤،

وإلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يخول شاغلو وظيفة مفتش رقابي في وحدة التفتيش في مؤسسة خدمات الأمن والسلامة في محافظـة ظفـار، صفـة الضبطية القضائيـة في تطبيـق أحكـام قانـون الأراضـي، وقانون سلامـة الغذاء المشار إليهما، واللوائـح والقرارات الصـادرة تنفيـذا لأحكامهما، والمادة (١٦٨) مكررا من قانون الجزاء المشار إليه.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٦ من ذي الحجة ١٤٤٦هـ

الموافـــق: ١٢ من يونيـــــو ٢٠٢٥م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزيـــر العـــدل والشـــؤون القانونيـــة